الاثبات للنصف الذي ادعاه بعد فهل يكفيه
الان يمين واحدة تجمع فيها النفي والاثبات
او لابد من يمين للنفي واخرى للاثبات
وجهان اصحهما الاول فيحلف ان الجميع
له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في
النصف الذي يدعيه والنصف الاخر لي

درس

باب الحوالة

هي بفتح الحا افصح من كسرها لغة التحول
والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين
من ذمة الى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة
الى اخرى والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع باسكان التا اي فليحتل كما
رواه هكذا البيهقي اركانها ستة محيل
ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال

على

على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة
وكلها توخذ مما ياتي وشرط لها اي للحوالة
اي لصحتها رضى الاولين اي المحيل والمحتال
بلفظ او ما في معناه مما ياتي في الضمان
لانهما العاقدان فهي بيع دين بدين جوز
للحاجة لا رضى المحال عليه لانه محل الحق
فلصاحبه ان يستوفيه بغيره وشرط
ثبوت الدينين ولو متقومين فلا تصح
ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه
وان رضي لعدم الاعتياض اذ ليس على المحيل
شيء يجعل عوضا ولا على المحال عليه
شيء يجعل عوضا عن حق المحتال وتعبيري
باشتراط ثبوت الدينين المفيد للصورتين
اولى من اقتصاره على الثانية وانما فهم
منها الاولى بالاولى وصحة اعتياض عنهما

اي التحول والانتقال [illegible]
اي ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ... والنقل ... المحال ... العقد ...
اي اجالا

اي دين المحيل الذي على المحال عليه وقوله بدين
اي دين المحتال الذي على المحيل
اي وجودهما
اي جعل دين عوض دين اخر
اي بانها يعوض بيعها [illegible]

Copyright © King Saud University